@ 258 @ ثبت قاله ابن القاسم عن مالك وروي عنه أيضاً أنه قال مر النبي براع يعضد شجرة فنهاه عن ذلك وقال هشوا وارعوا وهذا من باب الاقتصاد في الاقتيات فإنه إذا عضد الشجرة اليوم لم يجد فيها غداً شيئاً ولا غيره ممن يخلفه فإذا هش ورعى أخذ وأبقى والناس كلهم فيه شركاء فليأخذ وليدع إلا أن يكون الشيء كثيراً فليأخذه كيف شاء $ المسألة الخامسة $.

تعرض قوم لتعديد منافع العصا كأنهم يفسرون بذلك قول موسى (! !) وهذا مما لا يحتاج إليه في العلم وإنما ينبغي أن يصرف العصا في حاجة عرضت أما إنه يحتاج إليها في الدين في موضع واحد إجماعاً وهو الخطبة وفي موضع آخر باختلاف وهو التوكؤ عليها في صلاة النافلة .

وقد روي أن النبي أمر به رواه أبو داود وغيره وقد قدمنا ذكره في كل موضع هنا وسواه $ الآية الرابعة $.

قوله تعالى (! !) الآيات 43 44 45 .

فيها مسألتان $ المسألة الأولى $.

يجوز أن يرسل ا رسولين وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين والرسالة بخلاف ذلك فإنها تبليغ عن ا فهي بمنزلة الشهادة فإن كان القضاء وقلنا لا يجوز لنبي أن يشرع إلا بوحي جاز أن يحكما معاً وإن قلنا إنه يجوز أن يجتهد النبي لم يحكم إلا أحدهما وهذا يتم بيانه في قصة داود وسليمان إن شاء ا تعالى